



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس المستشارين

شِفَاعَةُ مُحَمَّدٍ

لجنة العارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق المغربية المحتلة

حول

مشروع قانون رقم 08.18

يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكينيغالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016

مقرر اللجنة
أحمد بولون

الولاية التشريعية 2015 - 2021
السنة التشريعية 2018-2019
= دورة أبريل 2018 =

**رئيس اللجنة
محمد الرزمنة**

**الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية
قسم اللجان
مصلحة لجنة الخارجية والحدود والدفاع
الوطني والمناطق المغربية المحتلة**

بطاقة تكنولوجية

■ رئيس اللجنة: المستشار محمد الرزمة

■ مقرر اللجنة: المستشار أحمد بولون

■ تاريخ الدراسة والتصويت على المشروع قانون : الثلاثاء 10 يوليو 2018.

■ عدد الاجتماعات : 1

■ عدد ساعات العمل : 30 دقيقة.

■ الطاقم الإداري الذي أعد التقرير : تحت إشراف مقرر اللجنة

خالد طاهري (رئيس مصلحة اللجنة)

- كريمة الزيانى

- محجوبة امطغري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السيد الرئيس المترم ،

السادة الوزراء المترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المترمون ،

يشرفني أن أعرض على أنظار المجلس الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة

الخارجية والحدود والدفاع الوطني والمناطق الغربية المحتلة حول مشروع قانون

رقم 08.18 يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة

لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016.

درست اللجنة مشروع القانون المذكور أعلاه خلال الاجتماع المنعقد بتاريخ الثلاثاء

10 يوليو 2018 برئاسة السيد محمد الرزمة رئيس اللجنة وبحضور السيدة مونية

بوستة كاتبة الدولة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون الدولي، التي قدمت

مذكرة توضيحية حول مشروع القانون ومراميه الأساسية حيث أوضحت أن هذا

التعديل يروم إلى التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0,5 درجة

بحلول العام 2100 عن طريق اعتماد جدول زمني يصنف الدول إلى بلدان متقدمة

وبلدان نامية.

وطبقاً للفقرة 4 من المادة يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في

اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال المناقشة ثمن السادة المستشارون مصادقة المملكة المغربية على تعديل

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون كإطار يعكس رغبة بلادنا

في كسب رهان التحديات البيئية المطروحة على الأجندة الدولية.

وفي هذا الإطار استفسروا حول السبل الكفيلة بتنمية الترسانة القانونية في هذا

المجال وكذا آليات التمويل لضمان تنزيل وتنفيذ مثل هذه الاتفاقيات.

السيد الرئيس المحترم ،

السادة الوزراء المحترمون ،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون ،

خلال جوابها أوضحت السيدة كاتبة الدولة قيمة وأهمية انخراط بلادنا في

الاتفاقيات ذات البعد البيئي وذلك انسجاما مع التطورات الدولية التي أولت هذا

الجانب مكانة مهمة، كما أكدت أن عملية المراقبة والتتبع لمسار هذه الاتفاقيات يتم

وفق مقاربة تشاركية تستند على الرؤية الاستشرافية لتحديد الآثار والجدوى عبر

لجان مشتركة واجتماعات دورية الغاية منها تبادل الخبرات والمساعدة التقنية.


وفي الختام صادقت اللجنة بإجماع الحاضرين على مشروع قانون رقم 08.18 يوافق

بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،


المعتمد بكينيغالي - رواندا- في 15 أكتوبر 2016.

إمضاء مقرر اللجنة

السيد أحمد بولون



المذكرة التوضيحية



LM

مذكرة توضيحية

حول تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
المعتمد بكيني - رواندا بتاريخ 15 أكتوبر 2016

تبنت الدول الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، يوم 15 أكتوبر 2016 بكيني - رواندا، تعديلاً يدرج غاز الهيدروفلوروكاربون ضمن قائمة المواد المنظم استعمالها بموجب البروتوكول المذكور.

ويهدف التعديل إلى التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0,5 درجة بحلول العام 2100، عن طريق اعتماد جدول زمني يعرض كالتالي:

- مجموعة أولى صفت بالبلدان "المتقدمة"، التزمت بتخفيض إنتاج واستهلاك مركيبات الهيدروفلوروكاربون بنسبة 10% بحلول سنة 2019 بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2011-2013، على أن ترتفع هذه النسبة إلى 85% بحلول سنة 2036.

- مجموعة ثانية صفت بالبلدان "النامية" وقسمت إلى مجموعتين:

* **الأولى:** تضم الصين والبلدان الإفريقية، التزمت بالدخول في المرحلة الانقلالية سنة 2024 مع تخفيض إنتاج واستهلاك غاز الهيدروفلوروكاربون بنسبة 10% بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2022-2020 بحلول سنة 2029، وبمعدل 80% بحلول العام 2045.

* **الثانية:** تضم الهند وباكستان والعراق وإيران وبلدان الخليج، تعهدت بالبدء بتحجيم إنتاج واستهلاك الغاز المذكور أعلاه سنة 2028 مع انخفاض بنسبة 10% بالمقارنة مع مستويات إنتاجها واستهلاكها السائدة خلال الفترة 2024-2026 بحلول سنة 2032، ثم بنسبة 85% بحلول العام 2047.

وطبقاً للفقرة 4 من المادة 4، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي لل تاريخ الذي تودع فيه وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة.

مشروع القانون

كما أحيل على الجنة ووافقت عليه



المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.18

يافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد
المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي - رواندا -

في 15 أكتوبر 2016

(كما وافق عليه مجلس النواب في 05 يونيو 2018)

نسخة مطابقة للأصل النصي
كما وافق عليه مجلس النواب

الحبيب المالكي
رئيس مجلس النواب

مشروع قانون رقم 08.18

**يوافق بموجبه على تعديل بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون،
المعتمد بكيفالي - رواندا - في 15 أكتوبر 2016**

مادة فريدة

**يوافق على تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون، المعتمد بكيفالي - رواندا -
في 15 أكتوبر 2016.**

*
* *

المقرر ١/٢٨ : تعديلات إضافية لبروتوكول مونتريال

**أن يمتد، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة ٤ من المادة ٩ من اتفاقية فيما تجاه طبقة الأوزون، تعديل بروتوكول مونتريال
المبين في المرفق الأول لتقرير الاجتماع الثامن والعشرين للأطراف؛**

تعديل بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزون

المادة ١ : التعديل

المادة ١ ، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ١ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”لمرفق جيم أو المرفق هاء“

عبارة:

”لمرفق جيم، أو المرفق هاء، أو المرفق واو“

المادة ٢ ، الفقرة ٥

في الفقرة ٥ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

” والمادة ٢ حاء“

عبارة:

” وللمادتين ٢ حاء و ٢ ياء“

المادة ٢ ، الفقرات ٨ (أ) و ٩ (أ) و ١١

**في الفقرتين ٨ (أ) و ١١ من المادة ٢ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:
نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب**

”المادة ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بعمارنة:

”المادة ٢ ألف إلى ٢ ياء“

تضاف الكلمات التالية في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٨ من المادة ٢ من البروتوكول:

”ويجوز تمديد مثل هذا الاتفاق ليشمل التزامات تتعلق بالاستهلاك أو الإنتاج بموجب المادة ٢ ياء شريطة ألا يتجاوز إجمالي المستويات المحسوبة الجمجمة لاستهلاك أو إنتاج الأطراف المعنية المستويات التي تتطابقها المادة ٢ ياء.“

في الفقرة الفرعية (أ) ١ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول، بعد الاستخدام الثاني لكلمة ”ينبغي“:

يختلف: حرف الواو

ويعاد ترتيم الفقرة الفرعية (أ) ٢ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول لكي تصبح (أ) ٣.
ويضاف بعد الفقرة الفرعية (أ) ١ من الفقرة ٩ من المادة ٢ من البروتوكول ما يلي، ليكون الفقرة الفرعية (أ) ٤:

”إذا كان ينبغي إجراء تعديلات على القدرة على إحداث الاحتراز العالمي المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، والمرفق جيم، والمرفق واو، وإن كان الأمر كذلك، تمديد تلك التعديلات؛ و“
المادة ٢ ياء

تضاف المادة التالية بعد المادة ٢ طاء من البروتوكول:

”المادة ٢ ياء: مركبات الكربون الميدروفلورية

١ - على كل طرف أن يضمن بالنسبة لفترة الإثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة أثني عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المغير عنه بمكافئات ثان أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من المستويات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ه) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٣ وإليها ١٥ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو لمبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافئات ثان أكسيد الكربون:

(أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠ في المائة

(ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠ في المائة

(ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠ في المائة

(د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠ في المائة

(هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٢ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف سيضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المغير عنه بكميات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ٥٪ في المائة من المستوى المحسوب لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ١ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بكميات ثانى أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤: ٩٥٪ في المائة
- (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨: ٦٥٪ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠٪ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠٪ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥٪ في المائة

٣ - على كل طرف يتحقق المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، أن يضمن بالنسبة لفترة إثنى عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المغير عنه بكميات ثانى أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافاً إليها ١٥٪ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بكميات ثانى أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠١٩ إلى ٢٠٢٣: ٩٠٪ في المائة
- (ب) ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٨: ٦٠٪ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣: ٣٠٪ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥: ٢٠٪ في المائة
- (هـ) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥٪ في المائة

٤ - وبصرف النظر عن أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف المسنجة لمواد خاضعة للرقابة في المرفق واو سيسجن بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق واو، المعبر عنه بمكافأات ثانٍ أكسيد الكربون، لا يتجاوز النسبة المئوية المحددة، لكل نطاق من السنوات المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) أدناه، من المتوسط السنوي للمستويات المحسوبة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠١١ و ٢٠١٢ و ٢٠١٣، مضافة إليها ٢٥ في المائة من المستوى المحسوب لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة في المرفق جيم، المجموعة الأولى، على النحو المبين في الفقرة ٢ من المادة ٢ واو، معبراً عنه بمكافأات ثانٍ أكسيد الكربون:

- (أ) ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٤ : ٩٥ في المائة
- (ب) ٢٠٢٥ إلى ٢٠٢٨ : ٦٥ في المائة
- (ج) ٢٠٢٩ إلى ٢٠٣٣ : ٣٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٤ إلى ٢٠٣٥ : ٢٠ في المائة
- (د) ٢٠٣٦ وما بعده: ١٥ في المائة

٥ - تطبق الفقرات من ١ إلى ٤ من هذه المادة فيما عدا ما تقرره الأطراف للسماح بمستوى الإنتاج أو الاستهلاك لتلبية الاستخدامات التي تتفق الأطراف على أنها استخدامات معفاة.

٦ - على كل طرف يقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، أن يضمن، بالنسبة لفترة الإثني عشر شهراً التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢٠، وفي كل فترة إثنى عشر شهراً بعد ذلك، أن ابتعاثاته من المواد المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو والمتولدة في كل منشأة إنتاج تقوم بتصنيع المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو في المرفق واو، يتم تدميرها بالقدر الممكن عملياً باستخدام تكنولوجيا تواافق عليها الأطراف في نفس فترة الإثني عشر شهراً المعنية.

٧ - على كل طرف أن يضمن ألا يتم أي تدمير لمواد المجموعة الثانية المدرجة في المرفق واو المتولدة من المرافق التي تُنتج مواد المجموعة الأولى المدرجة في المرفق جيم أو المرفق واو إلا باستخدام التكنولوجيات التي تواافق عليها الأطراف.

المادة ٣

يستعاض عن ديناجة المادة ٣ من البروتوكول بالنص التالي:

”١ - لأغراض المادة ٢ والمواد من ٢ ياء والمادة ٥، يقوم كل طرف بالنسبة لكل مجموعة من المواد المدرجة في المرفق ألف ياء أو المرفق باء أو المرفق جيم أو المرفق هاء أو المرفق واو، بتحديد المستويات المحسوبة الخاصة به لكل من：“

يستعاض عن الفاصلة المقطوطة النهائية في الفقرة الفرعية (أ) ^١ من المادة ٣ من البروتوكول بالعبارة التالية:

” إلا حسب المحدد خلاف ذلك في الفقرة ٢ ”

يضاف النص التالي في نهاية المادة ٣ من البروتوكول:

” و ”

(د) ابتعاث مواد الجموعة الثانية من المرفق واو التي تنتفع في كل منشأة إنتاج تولد المواد المدرجة في المجموعة الأولى من المرفق جيم أو المرفق واو بما في ذلك، من جهة أمور، الكيميات التي تبعث نتيجة التسرب من المعدات ومنفذ العمليات وأجهزة التدمير، ولكن باستثناء الكيميات المحجزة من أجل الاستخدام أو التخزين.

٢ - عند حساب مستويات الإنتاج والاستهلاك والواردات والصدارات والابتعاثات، معبرًا عنها بمكافئات ثانٍ أكسيد الكربون، من المواد المدرجة في المرفق واو وفي المجموعة الأولى في المرفق جيم لأغراض المادة ٢ ياء الفقرة ٥ مكررًا من المادة ٢ الفقرة ١ (د) من المادة ٣، على كل طرف أن يستخدم دالات القدرة على إحداث الاختصار العالمي لتلك المواد المحددة في المجموعة الأولى من المرفق ألف، وفي المرفق جيم والمرفق واو.

المادة ٤، الفقرة ١، سابعًا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ١ سادسًا من المادة ٤ من البروتوكول:

” ١ سابعًا - على كل طرف أن يمطرز، عند بدء نفاذ هذه الفقرة، استيراد المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو من أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ”.

المادة ٤، الفقرة ٢، سابعًا

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ سادسًا من المادة ٤ من البروتوكول:

” ٢ سابعًا - على كل طرف أن يمطرز عند بدء نفاذ هذه الفقرة، تصدير المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو إلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول ”.

المادة ٤، الفقرات ٥ و ٦ و ٧

في الفقرات ٥، ٦ و ٧ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

” الملاقات ألف وباء وجيم وهاء ”

بما يلي:

” الملاقات ألف وباء وجيم وهاء وواو ”

المادة ٤، الفقرة ٨

في الفقرة ٨ من المادة ٤ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

” المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء ”

بما يلي:

” المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء ”

المادة ٤ باء

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٢ من المادة ٤ باء من البروتوكول:

”٢ مكرر - على كل طرف أن يقوم، بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أو في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الفقرة عليه، أيهما أبعد، بوضع وتطبيق نظام لتخفيض استيراد وتصدير المواد الخاضعة للرقابة، الجديدة أو المستعملة أو المعاد تدويرها أو المستصلحة المدرجة في المرفق واؤ. ويجوز لأي طرف عامل يحجب الفقرة ١ من المادة ٥ يقرر أنه لا يستطيع إنشاء وتطبيق ذلك النظام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ أن يوحّل المخاذ تلك الإجراءات حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٢١.“

المادة ٥

في الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”٢ طاء“

بما يلي:

”٢ باء“

في الفقرتين ٥ و٦ من المادة ٥ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المادة ٢ طاء“

بما يلي:

”المادتان ٢ طاء و ٢ باء“

في الفقرة ٥ من المادة ٥ من البروتوكول، وقبل عبارة:

”أى من تدابير الرقابة“

يضاف الحرف:

”ل“

تضاف الفقرة التالية بعد الفقرة ٨ ثالثاً من المادة ٥ من البروتوكول:

”٨ رابعاً“

(أ) كل طرف عامل يحجب الفقرة ١ من هذه المادة، رهنأ بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ باء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتحانه لتداير الرقابة المخصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ١ من المادة ٢ باء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ٢ باء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

١' إلى ٢٠٢٨ : ٢٠٢٨ إلى ١٠٠ في المادة

٢' إلى ٢٠٣٤ : ٢٠٣٤ إلى ٩٠ في المادة

٣' ٢٠٣٥ إلى ٢٠٣٩ : ٢٠٣٩ إلى ٧٠ في المادة

٤' ٢٠٤٠ إلى ٢٠٤٤ : ٢٠٤٤ إلى ٥٠ في المادة

٥' ٢٠٤٥ وما بعده: ٢٠٤٥ في المادة

(ب) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، وربما بأية تعديلات تدخل على تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء وفقاً للفقرة ٩ من المادة ٢، يحق له تأجيل امتحانه لتدابير الرقابة المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ١ من المادة ٢ ياء، وفي الفقرات الفرعية (أ) إلى (ه) من الفقرة ٣ من المادة ٢ ياء، وتعديل تلك التدابير على النحو التالي:

- ١' ٢٠٢٨ إلى ٢٠٣١ : ١٠٠ في المائة
- ٢' ٢٠٣٢ إلى ٢٠٣٦ : ٩٠ في المائة
- ٣' ٢٠٣٧ إلى ٢٠٤١ : ٨٠ في المائة
- ٤' ٢٠٤٢ إلى ٢٠٤٦ : ٧٠ في المائة
- ٥' ٢٠٤٧ وما بعده: ١٥ في المائة

(ج) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، يحق له استخدام متوسط المستويات المحسوسة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ ، ٢٠٢١ ، ٢٠٢٢ ، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(د) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس استهلاكه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوسة لاستهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو عن السنوات ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٦ و ٢٠٢٥ ، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس استهلاكه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ه) كل طرف عامل بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويتيح للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوسة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٠ و ٢٠٢١ و ٢٠٢٢ ، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(و) وبصرف النظر عن أحكام الفقرة الفرعية (ه) أعلاه، قد تقرر الأطراف أن طرفاً من الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من هذه المادة ويتيح للمواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو، يحق له أن يستخدم، لأغراض حساب خط أساس إنتاجه بموجب المادة ٢ ياء، متوسط المستويات المحسوسة لإنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المرفق واو للأعوام ٢٠٢٤ و ٢٠٢٥ و ٢٠٢٦ ، زائداً خمسة وستين في المائة من خط أساس إنتاجه من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الأولى، المرفق جيم، على النحو المبين في الفقرة ٨ ثالثاً من هذه المادة.

(ز) تطبق الفقرات الفرعية (أ) إلى (و) من هذه الفقرة على المستويات المحسوسة للإنتاج والاستهلاك إلا في المحدود الذي يطبق ضمنها إعفاء درجات الحرارة الحبيطة العالية استناداً إلى معايير تقررها الأطراف.“

المادة ٦

في المادة ٦ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ طاء“

بما يلي:

”المواد ٢ ألف إلى ٢ ياء“

المادة ٧، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ ثالثاً

يضاف السطر التالي بعد السطر الذي ينص على ”ـ في المرفق هاء، عن سنة ١٩٩١“ في الفقرة ٢ من المادة ٧ من البروتوكول:

ـ في المرفق واو، عن السنوات من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، باستثناء أن الأطراف العاملة يمحى بمحض الفقرة ١ من المادة ٥ تقدم هذه البيانات عن السنوات من ٢٠٢٠ إلى ٢٠٢٢، أما بالنسبة للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ والتي تطبق عليها الفقرات الفرعية (د) إلى (واو) من الفقرة ٨ رابعاً من المادة ٥ فتقدم هذه البيانات عن السنوات ٢٠٢٤ إلى ٢٠٢٦“

في الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٧ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”جيم وهاء“

بما يلي:

”جيم، وهاء، وواو“

تضاف الفقرة التالية للمادة ٧ من البروتوكول بعد الفقرة ٣ مكرر:

”ـ ثالثاً: على كل طرف أن يقدم إلى الأمانة بيانات إحصائية عن ابعاثاته السنوية لكل منشأة من المواد الخاضعة للرقابة المدرجة في المجموعة الثانية من المرفق واو، وذلك وفقاً للفقرة ١ (د) من المادة ٣ من البروتوكول.“

المادة ٧، الفقرة ٤

في الفقرة ٤ من المادة ٧، وبعد عبارتين:

”ببيانات الإحصائية عن“ و ”بيانات عن“

تضاف عبارة:

”الإناج و“

المادة ١٠، الفقرة ١

في الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول، يستعاض عن عبارة:

”ـ المادة ٢ طاء“

عبارة:

” والمادتين ٢ طاء و ٢ ياء ”

ينتزع النص الثاني في نهاية الفقرة ١ من المادة ١٠ من البروتوكول:

” إذا اختار أحد الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن يستفيد من قوبل من أي آلية مالية أخرى يمكن أن يتبع عنده الوفاء بأي جزء من التكاليف الإضافية المتفق عليه، فإن ذلك الجزء لا يُسند من الآلية المالية المنشأة بموجب المادة ١٠ من هذا البروتوكول. ”

المادة ١٧

في المادة ١٧ من البروتوكول يسماها عبارة:

” المواد من ٢ ألف إلى ٢ طاء ”

عبارة:

” المواد من ٢ ألف إلى ٢ ياء ”

المرفق ألف

يحل الجدول التالي محل الجدول الخاص بالمجموعة الأولى من المرفق ألف للبروتوكول:

القدرة على إحداث الاحترار العالمي في ١٠٠ عام	قدرات استفاد الأوزون*	المادة	المجموعة
المجموعة الأولى			
٤٧٥٠	١,٠	(CFC-11)	CFC ₃
١٠٩٠٠	١,٠	(CFC-12)	CF ₂ Cl ₂
٦١٣٠	.٨	(CFC-113)	C ₂ F ₃ Cl ₃
١٠٠٠٠	١,٠	(CFC-114)	C ₂ F ₄ Cl ₂
٧٣٧٠	.٦	(CFC-115)	C ₂ F ₅ Cl

المرفق جيم والمرفق داو
يحل الجدول التالي محل الجدول المخاض بالمجموعة الأولى في المرفق جيم من البروتوكول

المجموعة الأولى	المجموعة	السادة	الآيسومرات	عائد	استناد الأوزون*	القامرة على*	القدرة على إحداث	الاحترار العالمي في عام ٢٠٣٠
١٥١	٠٠٤	١	(HCFC-21)**					CHFCl ₃
١٨٦٠	٠٠٥٥	١	(HCFC-22)**					CF ₂ Cl
	٠٠٢	١	(HCFC-31)					CH ₂ FCl
	٠٠٤٠-٠٠١	٢	(HCFC-121)					C ₂ HFCl ₄
	٠٠٨٠-٠٠٢	٣	(HCFC-122)					C ₂ HF ₂ Cl ₃
٧٧	٠٠٦٠-٠٠٢	٣	(HCFC-123)					C ₂ HF ₃ Cl ₂
	٠٠٢	-	(HCFC-123)**					CHCl ₂ CF ₃
٧٠٩	٠٠٤-٠٠٢	٢	(HCFC-124)					C ₂ HF ₂ Cl
	٠٠٢٢	-	(HCFC-124)**					CHFCICF ₃
	٠٠٥٠-٠٠٧	٣	(HCFC-131)					C ₂ H ₂ FCl ₃
	٠٠٥-٠٠٨	٤	(HCFC-132)					C ₂ H ₂ F ₂ Cl ₂
	٠٠٧-٠٠٢	٣	(HCFC-133)					C ₂ H ₃ F ₃ Cl
	٠٠٧-٠٠٥	٣	(HCFC-141)					C ₂ H ₃ FCl ₂
٧٢٥	٠١١	-	(HCFC-141b)**					CH ₃ CFCl ₂
	٠٠٧-٠٠٨	٣	(HCFC-142)					C ₂ H ₂ Cl
٢٣١٠	٠٠٦٠	-	(HCFC-142b)**					CH ₃ CF ₂ Cl
	٠٠٥-٠٠٣	٢	(HCFC-151)					C ₂ H ₄ FCl
	٠٠٧-٠٠١٥	٥	(HCFC-221)					C ₃ HFCl ₆
	٠٠٩-٠٠١	٩	(HCFC-222)					C ₃ HF ₂ Cl ₅
	٠٠٨-٠٠١	١٢	(HCFC-223)					C ₃ HF ₃ Cl ₄
	٠٠٩-٠٠١	١٢	(HCFC-224)					C ₃ HF ₄ Cl ₃
	٠٠٧-٠٠٢	٩	(HCFC-225)					C ₃ HF ₅ Cl ₂
١٢٢	٠٠١٢٥	-	(HCFC-225ca)**					CF ₃ CF ₂ CHCl ₂
٥٩٥	٠٠٠٣٣	-	(HCFC-225cb)**					CF ₂ ClCF ₂ CHClF
	٠٠١-٠٠٢	٥	(HCFC-226)					C ₃ HF ₆ Cl
	٠٠٣-٠٠٥	٩	(HCFC-231)					C ₃ H ₂ FCl ₅
	٠٠١-٠٠٨	١١	(HCFC-232)					C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₄
	٠٠٢٢-٠٠٧	١٨	(HCFC-233)					C ₃ H ₂ F ₃ Cl ₃
	٠٠٢٨-٠٠١	١٦	(HCFC-234)					C ₃ H ₂ F ₂ Cl ₂
	٠٠٣٢-٠٠٣	٩	(HCFC-235)					C ₃ H ₂ F ₃ Cl

القدرة على إحداث الاحترار العالمي في عام ٢٠١٠	القدرة على استناد الأوزون*	عدد الآيسومرات	المادة	المجموعة
٠٠٩٠٠٤	١٢	(HCFC-241)	$\text{C}_3\text{H}_3\text{FCl}_4$	
٠١٣٠٠٥	١٨	(HCFC-242)	$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}_3$	
٠١٢٠٠٧	١٨	(HCFC-243)	$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_3\text{Cl}_2$	
٠١٤٠٠٩	١٢	(HCFC-244)	$\text{C}_3\text{H}_3\text{F}_2\text{Cl}$	
٠٠١٠٠١	١٢	(HCFC-251)	$\text{C}_3\text{H}_4\text{FCl}_3$	
٠٠٠٤٠٠٥	١٦	(HCFC-252)	$\text{C}_3\text{H}_4\text{F}_2\text{Cl}_2$	
٠٠٠٣٠٠٣	١٢	(HCFC-253)	$\text{C}_3\text{H}_4\text{F}_2\text{Cl}$	
٠٠٠٢٠٠٢	٩	(HCFC-261)	$\text{C}_3\text{H}_2\text{FCl}_2$	
٠٠٠٢٠٠٢	٩	(HCFC-262)	$\text{C}_3\text{H}_2\text{F}_2\text{Cl}$	
٠٠٠٣٠٠١	٥	(HCFC-271)	$\text{C}_3\text{H}_6\text{FCl}$	

* عند الإشارة إلى مدى قدرات استناد الأوزون تستخدم أعلى قيمة في ذلك المدى لتحقيق أثراً ضاراً هذا البروتوكول، ترد قدرات استناد الأوزون كقيمة واحدة حيث تم تحديدها بناءً على المسابقات العالمية على قياسات المختبرات، أما التقديرات الواردة باعتبارها مدى فهي قابلة على تغيرات، ومن ثم فهي تتحسن بعدم تعيين أكبر ويعتمد المدى بمجموعة آيسومور، والقيمة العليا هي تقييم القدرة على استناد الأوزون للإيسومور ذي القدرة المنخفضة على استناد الأوزون.

** تحدد أكبر المواد الصالحة بحسباً على أن تدرج مقابلتها قيم القدرة على استناد الأوزون كما تستخدم لأغراض هذا البروتوكول.

*** في حالة المواد التي لم تحدد قدرتها على إحداث الاحتضار العالمي تُطبق قيمة انتراصية ثبوتها صفر، وذلك إلى حين إدراج قيمة للقدرة على إحداث الاحتضار العالمي عن طريق الإجراء المترافق في الفقرة ٩ (ج) ٢ من المادة ٢.

يضاف المرفق التالي إلى البروتوكول بعد المرفق هاء:

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة

المرفق واو: المواد الخاضعة للرقابة	المادة	المجموعة
		المجموعة الأولى
١١٠	HFC-134	CHF_2CHF_2
١٤٣	HFC-134a	CH_2FCF_3
٣٥٢	HFC-143	$\text{CH}_2\text{FCF}\text{H}_2$
١٠٣	HFC-245fa	$\text{CHF}_2\text{CH}_2\text{CF}_3$
٧٩٤	HFC-365 mfc	$\text{CF}_3\text{CH}_2\text{CF}_2\text{CH}_3$
٣٢٢	HFC-227ea	$\text{CF}_3\text{CHFCF}_3$
١٣٤	HFC-236cb	$\text{CH}_2\text{FCF}_2\text{CF}_3$
١٣٧	HFC-236ea	$\text{CHF}_2\text{CHFCF}_3$
٩٨١	HFC-236fa	$\text{CF}_3\text{CH}_2\text{CF}_3$
١٩٣	HFC-245ca	$\text{CH}_2\text{FCF}_2\text{CHF}_2$
١٦٤	HFC-43-10 mee	$\text{CF}_3\text{CHFCHFCF}_2\text{CF}_3$
٦٧٥	HFC-32	CH_2F_2
٣٥٠	HFC-125	CHF_2CF_3
٤٤٧	HFC-143a	CH_3CF_3
٩٢	HFC-41	CH_3F
٥٣	HFC-152	$\text{CH}_2\text{FCF}_2\text{F}$
١٢٤	HFC-152a	CH_3CHF_2
		المجموعة الثانية
١٤٨٠	HFC-23	CHF_3

المادة الثانية: العلاقة بتعديل عام ١٩٩٩

لا يجوز لأي دولة أو منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي أن تودع أي صك للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لهذا التعديل ما لم تكن قد قامت من قبل أو في ذات الوقت بإيداع مثل ذلك الصك للتعديل الذي تم اعتماده في الاجتماع الحادي عشر للأطراف في بيجن، في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩.

المادة الثالثة: العلاقة بالاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو التابع لها

لا يقصد من هذا التعديل أن يفضي إلى استثناء مركبات الكربون الميدروفلورية من نطاق الالتزامات الواردة في المادتين ٤ و ١٢ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ أو في المواد ٢ و ٥ و ٧ و ١٠ من بروتوكول كيوتو التابع للاتفاقية.

المادة الرابعة: بدء النفاذ

١ - باستثناء ما أشير إليه في الفقرة ٢ أدناه، يبدأ نفاذ هذا التعديل في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، شريطة أن يتم بإيداع عشرين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستباعدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا الشرط في ذلك التاريخ، يبدأ نفاذ هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٢ - تدخل التغييرات على المادة ٤ من البروتوكول، مراقبة المبادرات التجارية مع غير الأطراف، والواردة في المادة الأولى من هذا التعديل حيز النفاذ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٣٣، شريطة أن يتم بإيداع سبعين صكًا على الأقل من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة على التعديل من جانب الدول أو المنظمات الإقليمية للتكامل الاقتصادي للأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستباعدة لطبقة الأوزون. وفي حالة عدم استيفاء هذا التعديل في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يتم فيه استيفاء ذلك الشرط.

٣ - لأغراض الفقرتين ١ و ٢، فإن أي صك من هذا القبيل تودعه منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي لا يحسب إضافة للصكوك التي تودعها الدول الأعضاء في هذه المنظمة.

٤ - وعقب بدء نفاذ هذا التعديل، على السحو المنصوص عليه في الفقرتين ١ و ٢، يبدأ نفاذ التعديل على أي طرف آخر في البروتوكول في اليوم التسعين التالي للتاريخ الذي يودع فيه صك للتصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة الخامسة: التطبيق المؤقت

يموز لأي طرف من الأطراف، في أي وقت يسبق دخول هذا التعديل حيز النفاذ بالنسبة له، أن يعلن أنه سيطبق بشكل مؤقت أي تدابير الرقابة الواردة في المادة ٢ ياء، وما يقابلها من التزامات الإبلاغ في المادة ٧، وذلك إلى حين دخول التعديل حيز النفاذ.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Amendment adopted on 15 October 2016 at the Twenty-Eighth Meeting of the Parties to the Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer, which was held in Kigali, Rwanda, from 10 to 15 October 2016.

Je certifie que le texte qui précède est une copie conforme de l'Amendement adopté le 15 octobre 2016 à la vingt-huitième Réunion des Parties au Protocole de Montréal relatif à des substances qui appauvrisent la couche d'ozone, tenue à Kigali, Rwanda, du 10 au 15 octobre 2016.

For the Secretary-General,
The Under-Secretary-General
for Legal Affairs and
United Nations Legal Counsel

Pour le Secrétaire général,
Le Secrétaire général adjoint
aux affaires juridiques et Conseiller
juridique des Nations Unies

Miguel de Serpa Soares

United Nations
New York, 18 November 2016

Organisation des Nations Unies
New York, le 18 novembre 2016

نسخة مطابقة لأصل النص
كما وافق عليه مجلس النواب

ملحـق :

ورقة إثبات الحضور



المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمناطق الغربية المحتلة

ورقة اثبات حضور السادة المستشارين

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.

موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانين تهم 5 اتفاقيات.

عدد الحاضرين في اللجنة:
عدد الحاضرين من أعضاء اللجنة: 5

الولاية التشريعية: 2015 - 2021
السنة التشريعية: 2018-2017

عدد المعذرين: 11
نسبة الحضور بالنسبة لأعضاء اللجنة:
المدة الزمنية: 30 دقيقة

دورة: دورة أبريل 2018
اجتماع رقم: 3

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

التوقيع	الفريق أو المجموعة البرلمانية	الصورة الشخصية	الاسم	المهمة
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد محمد الرزمنة	رئيس اللجنة
	فريق الاتحاد العام لمقاولات المغرب		السيد عمر مورو	الخليفة الأول
	ال الفريق الدستوري الديمقراطي الاجتماعي		السيد سعيد زهير	الخليفة الثاني
	ال الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاونية		السيد أحمد تغريف	الخليفة الثالث
	فريق الأصالة والمعاصرة		السيد إبراهيم شكري	الخليفة الرابع
	فريق العدالة والتنمية		السيد نبيل الأنودي	الخليفة الخامس
	فريق التجمع الوطني للأحرار		السيد عبد العزيز بوهندو	الخليفة السادس

Commission des Affaires Etrangères
 des Frontières de la Défense Nationale
 et des Zones Marocaines Occupées



المملكة المغربية

البرلمان
 مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
 والدفاع الوطني
 والمناطق المغربية المحتلة

تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
 موضوع الاجتماع: الدراسة والتوصیت على مشاريع قوانین تهم 5 اتفاقيات.

السادة المستشارون أعضاء مكتب اللجنة

	الفريق الحركي		السيد بنمبارك يحفظه	الأمين
	فريق الاتحاد المغربي للشغل		---	مساعد الأمين
	الفريق الاشتراكي		السيد أحمد بولون	المقرر
	مجموعة الكونفدرالية الديمقراطيّة للشغل		---	مساعد المقرر



تاریخ انعقاد الاجتماع: الثلاثاء 10 يوليوز 2018 مباشرة بعد الجلسة العامة.
موضوع الاجتماع: الدراسة والتصويت على مشاريع قوانین تهم 5 اتفاقيات.

المملكة المغربية

البرلمان
مجلس المستشارين

لجنة الخارجية والحدود
والدفاع الوطني
والمجالس المغربية المحتلة

السادة المستشارون أعضاء اللجنة

التوقيع	الصورة الشخصية	الاسم	الفريق أو المجموعة البرلمانية
		السيد حما أهل بابا	الفريق الاستقلالي للوحدة والتعاريف
		السيد عثمان عيلة	
		السيد ابراهيم الشريف	
		السيد محمد الشيخ بيد الله	فريق الأصالة والمعاصرة
		السيد الحبيب بنطالب	
		السيد عبد الله الحلوبي	فريق العدالة والتنمية
		السيد سيدي صلوح الجماني	الفريق أكركي